

## قرار :

مادة ١ - يعتبر كل من يعمل من أعضاء السلكين الدبلوماسي والفنصلي والموظفين والمستخدمين بمفوضية الجمهورية العربية المتحدة بصنعاء ( سابقا ) متدبا لمهمة بالملكة المتوكلة اليمنية ، بدون بدل سفر ، على أن يمنح مرتبه ورواتبه الأصلية والإضافية التي كانت مقررة لزملائه بها .

مادة ٢ - يعهد إلى وزير الخارجية تحديد عدد وأسماء هؤلاء الأعضاء ومدة التندب لكل منهم .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدر بر ياسة الجمهورية في ١٩ جادى الآخرة سنة ١٣٧٩ ( ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٥٩

بمخصوص الترخيص للسيد / جورج ايكونوما كيس بالجمع بين عضوية مجلس إدارة البنك المصرى لتوظيف الأموال وعضوية مجلس إدارة شركة الأثمان التجارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

## قرار :

مادة ١ - يرخص للسيد / جورج ايكونوما كيس بالجمع بين عضوية مجلس إدارة البنك المصرى لتوظيف الأموال وعضوية مجلس إدارة شركة الأثمان التجارى منذ أول يناير سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر بر ياسة الجمهورية في ١٩ جادى الآخرة سنة ١٣٧٩ ( ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٨ لسنة ١٩٥٩

بالإذن لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية باستعمال شعار الجمهورية على المهمات التي تشتريها من الشركات في الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن شعار الجمهورية العربية المتحدة وخاتمها ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرار :

مادة ١ - يؤذن لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بوضع شعار الجمهورية العربية المتحدة على المهمات التي تشتريها من الشركات في الخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم الجنوبى من تاريخ نشره ما

مدر بر ياسة الجمهورية في ١٩ جادى الآخرة سنة ١٣٧٩ ( ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٩ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى " ميثاق إنشاء اتحاد للدول العربية " الصادر بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٧٤ لسنة ١٩٥٩ ؛